

والمتكلم في مسئلة اربعة ومشترط في بعض متبع المتنازع وفي الكفاية وحفظه عبارة عن  
السلبين لم يخرجهما واخذ وقد وجد في بعض متبع المتنازع وفي التقدير  
وكل مسئلة فيها ذكر الزوج والتدبير والملك كما عليها في مسائل  
الفرع من اصول العول والزوج والاشتهار **فصل في معرفة الزود مع**  
الزوجين اذا كان الزوجين غير صنف كانت زود المسئلة من مجموع  
مفروض الزوجين مطابا وان كان الزوج مع الزوجين غير انما عن بعضهم  
او بلانهم بهام او اربعة او خمسة وفضل الزود عليهم مسئلة وحدهم  
وهي لا يكون الزوجين من غير صنف كل اذي منهم شعبة منها ويلحق بالزوجين  
المعروفين بغير ذلك عليه شعبة منها ثم يفرض اخذ الزوجين مسئلة وحدهم  
من مجموع وضوءه وعضوه منها في صفة ومفروض الباقي هل يقسم على مسئلة  
المزود وكلهم بعد الزود او سابقا في ذلك كما كان على مقتضاها وسبب في بيان  
المسئلة التي ان يخرج من مجموع الزوجين والمزود عليهم مسئلة واخذ  
زوجين فزوجين فزوجين اخذ الزوجين في صفة وكل اذي منهم فزوجان بقايتي  
فالمسئلة مسئلة زود فزوجين من سهام المزود عليهم واخراج الاوقات واحفل  
العاصل من مسئلة مزود وان عليها فزوجين الى الصلابة المذكورة في المسائل  
المتبع مع الزوجين هو قوله كل مسئلة فيها صنف وزوج او زوجين مع زوج  
على كلا فاضلها امر كلا فاقبل المسئلة التي هذا الصلابة المذكورة واعطى اخذ  
الزوجين في صفة وانتم الباقي بينهم المزود عليهم على حسب تسمية الاوقات  
بينهم والى هذا المسئلة ذهب الامامان في اللذين على ما حكى في الدرر وهذا  
المسئلة الثاني هو الصنف المتعول عليه لان الاول قد دخل في العول في  
مسئلة زوجة وام واخت لام او ام او اربعة او خمسة واختين لا يوسن وان  
وجدت او زوج وبنين وام ونحو ذلك فيجعل مسئلة زوجة وهي مسئلة عول  
**ومسائل الزود متبع** يعني مع الزوجين ومشتري مع غيرها قد تقدم ذكرها  
وقد ذكر اربعة عشر مسئلة واقفا معلوما هاتوا من كل صنف من الزوجين  
عليهم منها ميم فيها وقد صرح الشيخ رحمه الله تعالى في التبع في اصول  
المسائل بقوله وفي بعض المسئلة عشر اطلاق مع العول ثلاث قد عول  
ووزن ثلثة اذ في الاولين **فصل في معرفة مسئلة في عول**  
**صنف فاعلى من عول** مسئلة زوج وام واخ لام اصل مسئلة هم من السبي

المسئلة التي ان يخرج من مجموع الزوجين والمزود عليهم مسئلة واخذ زوجين فزوجين فزوجين اخذ الزوجين في صفة وكل اذي منهم فزوجان بقايتي فالمسئلة مسئلة زود فزوجين من سهام المزود عليهم واخراج الاوقات واحفل العاصل من مسئلة مزود وان عليها فزوجين الى الصلابة المذكورة في المسائل المتبع مع الزوجين هو قوله كل مسئلة فيها صنف وزوج او زوجين مع زوج على كلا فاضلها امر كلا فاقبل المسئلة التي هذا الصلابة المذكورة واعطى اخذ الزوجين في صفة وانتم الباقي بينهم المزود عليهم على حسب تسمية الاوقات بينهم والى هذا المسئلة ذهب الامامان في اللذين على ما حكى في الدرر وهذا المسئلة الثاني هو الصنف المتعول عليه لان الاول قد دخل في العول في مسئلة زوجة وام واخت لام او ام او اربعة او خمسة واختين لا يوسن وان وجدت او زوج وبنين وام ونحو ذلك فيجعل مسئلة زوجة وهي مسئلة عول ومسائل الزود متبع يعني مع الزوجين ومشتري مع غيرها قد تقدم ذكرها وقد ذكر اربعة عشر مسئلة واقفا معلوما هاتوا من كل صنف من الزوجين عليهم منها ميم فيها وقد صرح الشيخ رحمه الله تعالى في التبع في اصول المسائل بقوله وفي بعض المسئلة عشر اطلاق مع العول ثلاث قد عول ووزن ثلثة اذ في الاولين فصل في معرفة مسئلة في عول صنف فاعلى من عول مسئلة زوج وام واخ لام اصل مسئلة هم من السبي

واخذ  
وما يخرج من الزوج للزوج المصنف بالفرض وللام واخذ لها بالفرض ثلثا  
والمزود ثلث وان نسبت المصنف للزوج من المال قلت **مسئلة**  
الفرض وكذا نسبة الزود وانما كان كذلك ينسب المسئلة على مجموع الكسرة  
وهي الثلث وتنتسب لمفروض والمزود منها بعد البسط وكذا في بقية  
جميع مسائل الزود وان كان لا يحل لام او احد مع الزوج اخذ كل واحد منهما  
ثلث ما في يد الفرض وثلثاه فكل صنف بالزوج وان نسبت من المال قلت  
سند ثلث المال بالفرض وثلثه بالمزود وعلى هذا فمفروض ثلثا السعر **مسئلة**  
**الباقي** **قوله** **وكل مسئلة فيها زوجة وام واخت** **مسئلة** **فصل في**  
**مسئلة** زوج وبنين وام واخت من جهة الزوج والزوج للزوج الثلث  
من مجموع نوازل الزوج او الزوج من جهة الزوج والزوج للزوج الثلث  
لها بالفرض انسان وهما نصف مال والمزود واخذ وهو ربع المال كذلك لا تحت  
مع الزوج فان كان مع الزوج ام او اخ لام او احد كان للزوج والزوجين  
اربعه واخذ هو ربع المال في كل واحدة من الزوجين فزوجان مع الزوج  
وللام ثلاثة لها بالفرض واخذ وثلث والمزود وثلثان ونسبة المفروض  
ثلثا مال والمزود وثلثا مال وربع ثلثه وان كان مع الزوجين الا ربعه  
من الثلثة فالفرض ثلثا سهم والمزود سهمان وثلث نسبة المفروض من ثلث  
المال والمزود وثلث المال تركن لكل احد ومن اكثر عليه صفة او وقفه  
في المسئلة ومنها **فصل في المسئلة** **قوله** **وكل مسئلة فيها**  
**مسئلة** **فصل في** **مسئلة** **قوله** **مسئلة** **فصل في**  
مسئلة هم من مجموع نوازل الزوج من ثمانية للزوج الذي واخذ والباقي  
شعبة للثنت منها اربعة بالفرض وثلثة بالمزود ونسبة المفروض نصف  
المال والمزود ثلثة اثمانه وكان كذلك كما في عول بنت ستان واكثر  
كانت المسئلة من ثمانية ومن اكثر عليه صفة او وقفه في المسئلة  
ومنها **فصل في المسئلة** **قوله** **وكل مسئلة فيها**  
**مسئلة** **فصل في** **مسئلة** **قوله** **مسئلة** **فصل في**  
مسئلة المزود عليهم من ثلثة للاخ لام والسيدن والحرة السيدن ونحو  
المسئلة من عول النبي ومسئلة الزوج من ثلث المصنف واخذ  
والباقي واخذ لا ينقسم على مسئلة المزود وعليهم عول الزوج في امارة  
مسئلة المزود عليهم في مسئلة الزوج تكون اربعة ولكن لا يقبل اخذها

مسئلة

المسئلة

مسئلة

مسئلة